قرار محكمة النقض
رقم 6/99
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9060

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ا) عبد الله بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/15 لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بتنغير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستينافات الجنحية بها بتاريخ 2020/1/8 في القضية عدد 19/164 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص بالبث في مطالبه المدنية المقدمة في مواجهة المتهم محمد فارحي تبعا لبراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميله الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى هذه المادة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من المقرر المطعون فيه.

وحيث يتجلى من صك التصريح بطلب النقض أنه قدم من طرف (ا.ح) اصالة عن نفسه في حين أنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف ذات الصلة به بما في ذلك الحكم الابتدائي أن الطاعن المذكور كان طرفا في الدعوى بهده الصفة بقدر ما ينتج مما ذكر أن الأمر يتعلق بنيابته عن الجماعة السلالية لدوار ايت باحماد طرفا مدنيا فيها الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب الطاعن لانعدام الصفة عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 523 المشار إليها أعلاه.

مـــن أجـلـــه

صرحت بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بن فلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض